كالمسكن والخادم والفرق مامر انها لا تستقل بهذين بخلاف نحو الكسوة واختير هذا في نحو فرش
ولحاف وظاهرانها على الاول تملكه بمجرد الدفع والاخذ من غير لفظ لكن مع قصده بذلك
دفعه عما وجب عليه وان كان زائدا على ما يجب لها لكن في الصفة دون الواجب فيقع عن
الواجب بمجرد ذلك لان الصفة الزائدة وقعت تابعة فلم يحتج للفظ بخلاف الزائد في الجنس.
فلا تملكه بدون لفظ لانه قد يعيرها قاصدا تجملها به ثم يسترجعه منها ومن ثم لو قصد به
الهدية ملكته بمجرد القبض اذ لا يشترط فيها بعث ولا اكرام وتعبيرهم بما جرى على الغالب
وحينئذ فكسوتها الواجبة باقية في ذمته **وتعطى الكسوة اول شتا** لتكون عن فصله
وفصل الربيع بعده **وصيف** لتكون عنه وعن الخريف هذا ان وافق وجوبها اول فصل الشتا
والا اعطيت وقت وجوبها ثم جددت بعد كل ستة اشهر من ذلك نعم ما يبقى سنة فاكثر
كفرش وبسط وجبة تعتبر في تجديدها العادة الغالبة كما مر **فان تلفت الكسوة فيه**
اي اثنا الفصل **بلا تقصير لم تبدل ان قلنا تمليك** كنفقة تلفت في يدها وبلا تقصير
اي منها فقد صرح ابن الرفعة بانها لو بليت اثنا الفصل لسخافتها ابدلت لا لتقصيره
فان ماتت اثنا الفصل سقطت كسوته كما ياتي فان عادت للطاعة المستقبل اول
المستقبل الفصل اتجه عودها ولا يحسب ما بقي من ذلك الفصل لانه بمنزلة يوم النشوز وان ماتت
او ماتت فيه اي اثنايه **لم ترد** ان قلنا تمليك واذا قلنا ترد ان محل ذلك بعد قبضها فان
وقع موت او فراق قبل قبضها وجب لها من قيمة الكسوة ما يقابل زمن العصمة على
ما بحثه ابن الرفعة ونقل عن الضيمري لكن المعتمد كما افتى به المصنف وجوبها كلها وان
ماتت اول الفصل وسبقه الى نحوه الروياني واعتمده جمع متاخرون كالاذرعي والبلقيني
واطال في الانتصار له قالوا ولا يصول عليه بانها كيف تجب كلها بعد مضي لحظة من الفصل
لان ذلك جعل وقتا للايجاب فلم يفترق الحال بين قليل الزمان وطويله اي ومن ثم ملكها
بالقبض وجاز لها التصرف فيها كتعجيل الزكاة وبه يفرد ان حصل مانع ولا ينافي ما ذكر
من القياس على تعجيل الزكاة قولهم ما وجب بسببين امتنع تقديمه عليهما مع ان المنازع
منه امتنع ما زاد على يوم او فصل لعدم وجود شي من سببيه لان النكاح سبب اول
يجاز حينئذ التعجيل مطلقا **ولو لم يكسها** او ينفقها **مدة** مع تمكينها فيها **فدين** عن جميع
المدة الماضية لها عليه ان قلنا تمليك لانها استحقت ذلك في ذمته اما الاخدام في حالة
وجوبه لو مضت مدة ولم يات لها فيه لمن يقوم به فلا مطالبة لها به كما افتى به الوالد
رحمه الله تعالى **فصـــل في موجب المؤن ومسقطاتها الجديد انها** اي المؤن
السابقة من نحو نفقة وكسوة **تجب** يوما بيوم وفصلا بفصل او كل وقت اعتيد فيه
التجديد او دائما بالنسبة للمسكن والخادم على ما مر **بالتمكين** التام ومنه ان تقول
مكلفة او سكرانة او ولي غيرهما متى دفعت المهر الحال سلمت وثبتت باقراره او بينة
به او بينة في غيبته بذلك للطاعة ملازمة للمسكن ونحو ذلك وخرج بالتام ما لو مكنته

ليلا فقط

ليلا فقط مثلا او في دار مخصوصة مثلا فلا نفقة لها وبحث الاسنوي انه لو حصل التمكين وقت الغروب
فالقياس وجوبها بالغروب قال الشيخ والظاهر ان مراده وجوبها بالقسط فلو حصل ذلك وقت الظهر
فينبغي وجوبها كذلك من حينئذ وخالف البلقيني فرجح عدم وجوب القسط مطلقا والاوجه ان المراد
بالقسط توزيعها على الليل والنهار فتحسب حصة ما مكنته من ذلك وتعطاها لا على اليوم فقط
ولا على وقت الغدا والعشا بل قول الاسنوي فالقياس وجوبها بالغروب صريح فيه اذ الظاهر
ان مراده وجوبها به بالقسط لا مطلقا كما افاده الشيخ ولا ينافي قولهم تسقط نفقة اليوم بليلته
بنشوز لحظة ولا توزع على زماني الطاعة والنشوز لانها لا تتجزا ومن ثم سلمت دفعة فلم
تفرق غدوة وعشية لامكان الفرق بانه تخلل هنا مسقط فلم يمكن التوزيع معه لتعديها
به غالبا بخلافه ثم فانه لا يسقط فوجب توزيعها على زمن التمكين وعدمه اذ لا تعدي هنا
اصلا وقياس ذلك انها لو منعته من التمكين بلا عذر ثم سلمته اثنا اليوم مثلا لم توزع وسيأتي
عن الاذرعي ما يويده قال البلقيني ومقتضى كلام الرافعي في الفسخ بالاعسار ان ليلة اليوم
في النفقة هي التي بعده كما مر وشبهه انه عشا الناس قد يكون بعد المغرب وقد يكون قبله
فلتكن ليالي النفقة تابعة لايامها **لا العقد** لانه لا يوجب مجهولا والقديم تجب بالعقد كالمهر
بدليل استحقاقها للمريضة والرتقا فان امتنعت سقطت **فان اختلفا فيه** اي التمكين
بان ادعته وانكره **صدق بيمينه** ومن ثم لو اتفقا عليه وادعى سقوطها بنشوزها فانكرت
صدقت لان الاصل حينئذ بقاوه **فان لم تعرض نفسها عليه مدة فلا نفقة لها فيها**
اي تلك المدة وان لم يطالبها ولم تعلم بالعقد كان وجب بالاجبار كما هو ظاهر لعدم التمكين
وان عرضت نفسها عليه ان كانت مكلفة والا فعلى وليه بان ارسلت له غير المحجورة وولي المحجورة
اني ممكنة او ممكن **وجبت** النفقة والكسوة ونحوهما **من بلوغ الخبر** له لانه المقصر حينئذ
فان غاب الزوج عن بلدها ابتدا او بعد تمكينها ثم نشوزها كما ياتي ثم ارادت عرض نفسها
لتجب لها مونتها رفعت الامر للحاكم فاظهرت له التسليم وحينئذ **كتب الحاكم** وجوبا كما هو ظاهر
لحاكم بلده ان عرف **ليعلمه** بالحال **فيجيء لها او يوكل** من يتسلمها ويحملها اليه وتجب مونتها
من وصوله بنفسه او وكيله **فان لم يفعل** ذلك مع قدرته عليه **ومضى** بعد ان بلغه
ذلك **زمن امكان وصوله اليها فرضها القاضي** في ماله من حين امكان وصوله وجعل كالمتسلم
لها لان الامتناع منه اما لو لم يعرف فليكتب لحاكم البلاد التي ترد ها القوافل عادة من تلك
البلدة ليطلب وينادى باسمه فان لم يظهر فرض الحاكم نفقتها الواجبة على المعسر ما لم يعلم
انه بخلافه في ماله الحاضر ويجوز له ان يقرض دراهم ويأخذ منها كفيلا بما تأخذه منه
لاحتمال عدم استحقاقها كما افتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى فان لم يكن له مال حاضر اتجه
اقتراضه عليه او اذنه لها في الاقتراض اما اذا منعه من السير او التوكيل عذر فلا يقضى
عليه بشي لانتفا تقصيره ورجح الاذرعي وغيره قول الامام يكفي الحاكم ولو باخبار
من تقبل روايته **والمعتبر في مجنونة ومراهقة** قبل الاحسن ومعصر ان المراهقة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)